

يعلم ولا يمتحن به لئلا يتباس المال الي مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الاحام لا يستند
ابو علي النسفي يقول هنا ما ليكم ولا يعتني به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هي
اروع من هذا وذلك روي عنه انه لو استفتي صاحب الحادثة عن هذا فقضى بها
عدا من اهل الفتوى فاقناه ببطلان البين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك
المرأة وعمته ان صاحب الجاهد ثلثوا استفتي فقها فاقناه ببطلان البين بسب
ان يمسك فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة تزوج في كذا
فقيها اخر مثل الاول فاقناه بصحة البين وتزوج الطلاق المضان عليها
فانه يشارك الثانية ويمسك الاول لان فتوى الفقيه للمفاضل بمنزلة حكم القاضي
المولي او حكم الحاكم وما نقل عنه بقا على ان حكم الحاكم في المحرمات في حق
المحكومين بمنزلة حكم القاضي المولي لان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحاكم في المجهدة
اذا رجع الي القاضي ان كان موافقا لاي امضاء وان كان مخالفا ابطله وليس
للقاضي ان يبطل حكم القاضي اخر في المحرمات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي
ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لاي اذ لم يكن حكم الحاكم مخالفا لغير
اواجع وهو بمنزلة حكم القاضي المولي وكذا لو حكم الحاكم بحكم ثم اراد ان
يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع
الاختلاف والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتكيد ولحاولة عن
انفسهما لا على غيرهما وكان حكم الحاكم في حق غيرهما بمنزلة الصم ولو اخطأ
الحضان علي شي وكان ذلك مخالفا لاي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحاكم
موافقا لاي القاضي لا يبطله لانه لو ابطله لا يحتاج الي الاعادة
فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاخاز القاضي حكمه قبل
ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز
حكم علي القاضي وكان للقاضي ان يبطله فلو هذا اذا الم يكن القاضي
ما دون اية الاستخلاف فان كان ما خونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال
بعضهم العوايب مطلق لان الاجازة امضا لما سبق فلا يبطل فيها
يقضي لكن شرط صحة الحكم ان يكون الحكم من اهل الشريعة لان القاضي

لا يصلح

لا يصلح قاضيا اذا الم يكن من اهل الشريعة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتبة
والكافر علي المسلم ولا حكم الحاكم لمن لا تقبل شهادته وان كان حاكما امراة تحكمت
فما يجوز شهاده بها خاز حكمه وسند كمرسايال التحكيم في موضع ان سأل الله
رجل تزوج امرأة ثم حن وله والده فادعت المرأة ان زوجها قد كان خلف قبل ان
يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثانيا وتطلبت من القاضي ان ينصب
والد زوجها لما يقضي لنهايا الطلاق قال رحمه الله ان كان خفونا مطعنا والده
فضما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ان رأي القاضي ان هذا القول
ليس بشي فابطال القول وامضي النكاح ثم رجع الزوج ومن اراد ان يطلاق وتزوج
هدر سعة مع قال محمد رحمه الله في سبعة ذلك وقلنته وراية علي خلاف ذلك
قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
لا يسعد المنام مع وكذا ذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم
هلا ولا وهذا علي ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان بمكره وتزوج الطلاق
لا ينعقد التضا في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكونه الولد لخصه ان يكون جنون
الزوج مطبنا اختلفت الروايات في التطبيق والنصف الروايات الظاهرة ان
الجنون اذا كان يريما او يومين لا يعتبر ولا يكون خصما وتنفذ تصرفاته
في حال الافاقة كما في الاعما واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله متدريا كثر السنة ويزو اية عنه متدريا كثر من يوم وليلة
ومحمد رحمه الله قد راولا الجنون المطبق بسهم ثم رجع وقد رتب سنة
كما مله وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بجوابه زيادة رحمه الله ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة سدر بشهر وعملية الفتوى رجل
رئي باسرارته او بانيتها خصامته اسرته الي القاضي فزاي القاضي
ان الحرام لا يجرم الحلال ففقيه بالحال تنفق علي الزوج اذا كان جاهلا
ياخذ بالتضا وان كان عالما فقته وراية المعروفة قال ابو يوسف
لا يجزله المنام مع وكذا ذلك المرأة فقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان
كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقته يجعل برأي نفسه